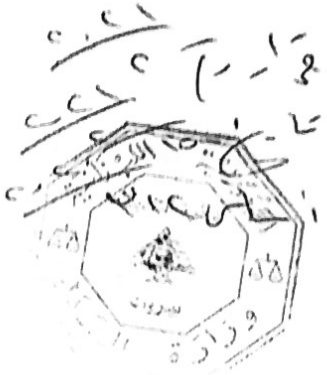

قرار
باســـم الشـــعب اللـــبناني

ان رئيس دائرة التنفيذ في بيروت،
لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ قدّم المعترض السيد وجيه يوسف المكاري، وكيله المحامي محسن المكاري، اعتراض بوجه المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩، عرض فيه انه يملك حساب ادخار بقيمة /٢١،٦٥٧/ د.أ. مودع لدى فرع المصرف المعترض بوجهه في زغرتا، و منظم له اثباتاً لذلك دفتر توفير، و انه تقدم بوجهه مصرف فرنسبنك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ لتنفيذ دفتر التوفير،

و انه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، ابرز المصرف المعترض بوجهه شيكاً مصرفياً مشطوباً مسحوباً على مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بقيمة /٣٢،٦٥٨،٧٥٦/ ل.ل. على اساس سعر صرف محدد ب /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الأميركي و ذلك على سبيل الإيفاء،

و أدلى بأن الإيداع تم بعملة الدولار الأميركي، و ان القانون أوجب اعادة الوديعة مقداراً يماثلها نوعاً و صفة،

و خلص الى المطالبة بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩، و الزام المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، بتسديد مبلغ /٢١،٦٥٧/ د.أ. ما عدا الفوائد و اللواحق نقداً و عيناً بعملة الدولار الأميركي، و استطراداً الزام المصرف بدفع قيمة المبلغ بالليرة اللبنانية على سعر صرف السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي، و تضمين المعترض بوجهه الرسوم و النفقات كافة،

و تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ قدم المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. وكيلته المحامية جمانة عويدات لائحة جوابية عرض فيها ان المعترض يملك حساباً مصرفياً لدى المصرف، و هو حساب وديعة لأجل مجمد شهرياً، و قد بلغ رصيده موقوفاً بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ مبلغ و قدره /٢١،٦٥٧/ د.أ.،

و انه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ أودع المصرف في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩، على سبيل الإيفاء ما يوازي وديعة المعترض طالب التنفيذ البالغة قيمتها /٢١،٦٥٧/ د.أ. بالعملة الوطنية بموجب شيك مصرفي بقيمة /٣٢،٦٥٨،٧٥٦/ ل.ل.، كما سدد المصرف كامل قيمة الرسوم القضائية المتوجبة و المسددة من قبل المعترض و البالغة قيمتها /٢٩٦،٠٠٠/ ل.ل.،

و أدلى بأن المطالبة بالإيفاء بنفس عملة الإيداع نقداً اي بالدولار الأميركي، تخرج عن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ، و ان القانون أوجب الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغ من النقود، و انه لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية التي تتمتع بقوة ابرائية شاملة، و ان الشيك يشكل أداة إيفاء فورية و مبرئة لذمة المدين، و ان المعاملة التنفيذية المعترض عليها قد انتهت بالإيفاء،

و خلص الى المطالبة برد الإعتراض شكلاً في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية أو غير مستوفي شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، و الا لعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ سنداً لأحكام المادة /٨٧/ أ.م.م.، و إلا اساساً رد الإعتراض لعدم القانونية و للأسباب التي جرى عرضها، و قبول الإيفاء الحاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، و اعتبار المعاملة منتهية على ضوء الإيفاء الحاصل، و ابراء ذمة المصرف ابراء تام شامل و تسليمه أصل دفتر التوفير الجاري تنفيذه،

و تبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣، اختتمت المحاكمة اصولاً،

بناء عليه

١- <u>في صلاحية رئيس دائرة التنفيذ و في الشكل:</u>

حيث ان المعترض المنفذ وجيه يوسف المكاري يرمي من خلال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ إلى تنفيذ دفتر التوفير الصادر عن المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. لإلزام الأخير بإعادة المبلغ المودع من المعترض المنفذ لدى المعترض بوجهه البالغ /٢١،٦٥٧/ دولار اميركي،

و حيث ان المنفذ بوجهه المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. بعد أن صدر القرار بإرسال الإنذار التنفيذي اقدم على ايداع شيك في المعاملة التنفيذية لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢،٦٥٨،٧٥٦/ ليرة لبنانية على سبيل ايفاء الوديعة المذكورة،

و حيث ان المنفذ تقدم بالإعتراض الراهن على الإيداع الحاصل لأنه تم بالليرة اللبنانية في حين ان الوديعة بالدولار الأميركي،

و حيث ان المعترض بوجهه يطلب رد الإعتراض شكلاً في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية أو غير مستوفي شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، و الا لعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ سنداً لأحكام المادة /٨٧/ أ.م.م.،

و حيث ان المادتين /٣٦٩/ و /٣٧٠/ من قانون اصول المحاكمات المدينة أوجبت على القاضي اعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من الخصوم والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه،

و حيث انه بالتالي فإن الإعتراض الراهن، بحسب تكييفه القانوني السليم يستظل بأحكام المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى الإعتراض على الإيداع، و ليس بأحكام المادة /٨٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يقتضي معه رد الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ،

و حيث أن المادة /٩٥٩/ المذكورة أوجبت ابلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الإعتراض على هذا الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ كما فرضت النظر في هذا الإعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

و حيث ان المعترض تبلغ، بواسطة وكيله، الإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، وقدم اعتراضه هذا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١،

و حيث ان القانون رقم /١٦٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية و القضائية و العقدية، علق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية و القضائية و العقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام و الخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد اثرها الى أساس الحق،

و حيث ان القانون رقم /١٨٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلق بتمديد المهل و منح بعض الإعفاءات من الضرائب و الرسوم، مدّد العمل، بموجب المادة الثالثة منه، بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً،

و حيث انه، في ضوء تعليق المهل، يكون الإعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل،

٢- <u>في الأساس:</u>

حيث أن المعترض المنفذ وجيه يوسف المكاري يطلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩، و الزام المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، بتسديد مبلغ /٢١،٦٥٧/ د.أ. ما عدا الفوائد و اللواحق نقداً و عيناً بعملة الدولار الأميركي، و استطراداً الزام المصرف بدفع قيمة المبلغ بالليرة اللبنانية على سعر صرف السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي، و تضمين المعترض بوجهه الرسوم و النفقات كافة،

و حيث ان المنفذ بوجهه المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. يطلب، في الأساس، رد الإعتراض لعدم القانونية، و قبول الإيفاء الحاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، و اعتبار المعاملة منتهية على ضوء الإيفاء الحاصل، و ابراء ذمة المصرف ابراء تام شامل و تسليمه أصل دفتر التوفير الجاري تنفيذه،

و حيث انه من الثابت ان المعترض أودع في حسابه المصرفي لدى المعترض بوجهه مبلغاً من المال بعملة الدولار الأميركي،

و حيث انه من الثابت ايضاً ان المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أودع في ملف المعاملة التنفيذية شيك لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢،٦٥٨،٧٥٦/ ليرة لبنانية على سبيل ايفاء الوديعة المذكورة،

و حيث انه يقتضي التفريق بين الإيداع إيفاءاً لدين مستحق بذمة المنفذ بوجهه و الإيداع إيفاءاً لوديعة مستحقة الاداء،

و حيث انه تطبيقاً لنص المادة /٦٩٠/ من قانون الموجبات و العقود، الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً و يلتزم حفظه و رده،

و حيث ان قانون الموجبات و العقود و تحديداً المادة /٦٩٦/ منه، أوجبت على الوديع، اي المصرف في حالتنا الراهنة، ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة،

و حيث اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أشياء من المثليات، و أذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمثابة عارية استهلاك،

و حيث ان من أهم موجبات الوديع، عند انتهاء العقد، هي ان يعيد الى المودع الشيء المسلم اليه نفسه،

و حيث انه يتعين بالتالي على المصرف الذي يتلقى، على سبيل الوديعة، مبلغاً من النقود ان يرده للمودع بقيمة تعادله، اذ ان الحق الأساسي للمودع يتمثل في استرداد قيمة نقدية تعادل القيمة التي أودعها لدى المصرف مع الفائدة المتفق عليها،

و حيث انه يستشف من مجمل النصوص القانونية التي ترعى الوديعة، ان الوديع مسؤول عن إعادة الوديعة الى المودع، بعد حفظها، بمقدار يماثلها، نوعاً و صفةً،

و حيث انه من حق المعترض المنفذ الذي أودع لدى المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أموالاً نقدية بعملة الدولار الأميركي، استعادة وديعته بالعملة نفسها، سيما مع تدهور قيمة العملة الوطنية و الأوضاع الإقتصادية التي تعصف بالبلاد، اذ ان سعر صرف الدولار الأميركي وكيفية احتسابه من شأنه أن يغيّر بشكل كبير جداً في مقدار الوديعة زيادة أو نقصاناً،

و حيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، يقتضي اعتبار الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بموجب شيك لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢،٦٥٨،٧٥٦/ ليرة لبنانية، غير مبرئ لذمة المنفذ بوجهه المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.،

و حيث انه، و كوننا لسنا في حالتنا الراهنة بمعرض ايفاء دين، يقتضي رد ادلاءات المعترض بوجهه الرامية الى اعتبار ان القانون أوجب الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغ من النقود، و الى اعتبار انه لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية التي تتمتع بقوة ابرائية شاملة، و كذلك الادلاء بان الشيك يشكل أداة إيفاء فورية و مبرئة لذمة المدين، و كذلك رد طلبات المعترض بوجهه،

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل لا يكون من محل لإستفاضة في بحث اي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل او غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة،

لذلك

يقرر:

أولاً: ردّ الدفع بعدم صلاحية رئيس دائرة التنفيذ،

ثانياً: قبول الإعتراض الراهن في الشكل،

ثالثاً: في الأساس، قبول الإعتراض و اعتبار الإيداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بموجب شيك لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بقيمة /٣٢،٦٥٨،٧٥٦/ ليرة لبنانية، غير مبرئ لذمة المنفذ بوجهه المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.،

رابعاً: رد ما زاد او خالف،

خامساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٣٠٧٩ الى مرجعه في القلم، و متابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها،

سادساً: تضمين المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل. النفقات كافة.

قراراً صدر و أفهم علناً في بيروت بتاريخ ١٥/ ٢ /٢٠٢١

الكاتب

القاضي / كالين عبدالله

رئيس دائرة تنفيذ بيروت
القاضي كالين عبدالله